قـــرار سلطاني

رقـم ٧٤/٥

بناء على ما عرضه مجلس الوزراء على مقام صاحب الجلالة السلطان المعظم فقد تقرر مايلي :ـ

١ ـ يجوز للحكومة أن تمنـــح الموظف المستحق للسكن الحكـومي ســلفة لبناء منزل لسكنه وسكن أسرته اذا أتم في الخدمة مدة لا تقــل عن ثلاث سنوات ٠

٢ ـ يجب أن لاتزيد الســـلفة عــن المبلــغ الذي يستطيع الموظف سداده قبل بلوغه سن التقاعد بأقساط شهرية لاتزيد عن ربع الراتب ٠

٣ ـ يجب أن لاتزيد السلفة المقدمة للموظف عن راتب ستين شهرا ٠

٤ ـ لا يجوز منح الموظف سلفة الا لبناء منزل واحد داخل السلطنة ٠

٥ ـ لا يجوز منح سلفة للموظف الذي سبق له أن بنى منزلا لسكنه وسكن عائلته داخل السلطنة ٠

٦ ـ لا يجوز للموظف أن يمنح سلفة الا لبناء منزل في أرض مسجلة باسمه بالملك الحر وخالية مــن الموانـــع ٠

٧ ـ يجوز للحكومة أن تطلب من الموظف اقناعها بأن لديه المال الكافي لتغطيــة الفــرق بين السلفة وتكاليف المنزل المقدرة ٠

٨ ـ كل ســلفة بموجب هذا القرار يجب أن تؤمن برهن الارض وما عليها من مباني لصالح الحكومة وأن تصان تلك المباني بحالة جيدة وأن تؤمن ضد الحريق ٠

٩ ـ تدفع السلفة تحت هذا القرار على أربعة أقساط على النحو التالي :ـ

أ)	عنــد اكمــال الرهـــن	٣٥٪
ب)	عندما تصل المباني مستوى السقف	٣٥٪
ج)	عندما يكتمل بنــاء الســقف	٢٠٪
د)	عند اكتمال المباني من جميع الوجوه	١٠٪
		١٠٠٪

١٠ ـ لا يجوز صرف أي أقساط من الاقساط السالفة الذكر الا اذا تقدم الموظف بشهادة من مهندس حكومي على ان المباني وصـــلت للمستوى المطلوب ٠

١١ ـ كل سلفة ممنوحة بموجب هذا القرار يجب استردادها من الموظف الممنوحة اليه بأقساط شهرية تخصم من راتبه على أن لايزيد القسط عن ربع الراتب الشهري لحين أن يتم سداد كل السلفة على انه يجوز للمــوظف دفع مبالغ أخــرى للحكومة لتخفيض ما عليه من دين ٠

١٢ ـ يبدأ استقطاع الاقساط الشـــهرية لسداد السلفة من راتب الموظف من الشهر الثالث عشر من دفع القسط الاول ٠

١٣ ـ يفك رهن المنزل ويسجل باسم الموظف فور اكتمال السلفة المقدمة اليه ٠

١٤ ـ في حالة ترك الموظف خدمة الحكومة عليه أن يستمر في دفع الاقساط المترتبة عليه والا سيعود البيت الى الحكومة وتعتبر الاقســاط التي دفعها كايجار للسكن الذي سكنه ٠

١٥ ـ كل موظف منح ســلفة بموجب هذا القرار عليه اخلاء المنزل الحكومي فور تكملة بناء منزله ٠

١٦ ـ يجوز للحكومة بناء على طلب الموظف أن تملك الموظف الشقة التي يسكنها بعد تقدير ثمنها مع أثاثها ويخصم المبلغ بأقساط شهرية من راتبه وفقا للمواد السالفة الذكر ٠

١٧ ـ تشكل لجنة من الاتية أسمائهم للنظر في طلبات الموظفين :ـ

مستشار شؤون المالية	رئيسا
مدير عام الماليـــة	عضوا
مدير ديوان شؤون الموظفين	عضوا
الاستاذ مصطفى مجد الدين	مستشارا

١٨ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون ساري المفعول من تاريخ النشر ٠

صدر في: ٤ مارس ١٩٧٤٠

حمد بن حمود
وزير شؤون الديوان السلطاني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١) الصادرة في ١٩٧٤/٣/١٦٠